# مرسوم بقانون رقم 137 لسنة 2025

## بالموافقة على اتفاقية تعاون

## في مجال الموانئ والملاحة البحرية التجارية

## بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية الصين الشعبية

– بعد الاطلاع على الدستور ،

– وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445هـ الموافق 10 مايو 2024 م،

– وعلى القانون رقم 17 لسنة 1965 بالموافقة على الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 1960،

– وعلى القانون رقم 15 لسنة 1986 بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،

– وعلى القانون رقم 15 لسنة 2003 بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية،

– وعلى القانون رقم 23 لسنة 2007 بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن لعام 1973 والبروتوكولات والملاحق المرفقة بها والتعديلات التي أدخلت عليها ،

وعلى القانون رقم 71 لسنة 2019 بالموافقة على الانضمام لبروتوكول عام 1988 المتعلق بالاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 1974،

– وعلى المرسوم بقانون رقم 155 لسنة 2024 بالموافقة على مذكرة تفاهم بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية الصين الشعبية بشأن التعاون في مشروع ميناء مبارك الكبير والبروتوكول الملحق بها ،

– وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 1983/1/26 بالموافقة على الاتفاقية الدولية لقياس حمولة السفن لعام 1969 ، والمراسيم المعدلة له ،

– وبناء على عرض وزير الخارجية ،

– وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

– أصدرنا المرسوم بقانون الآتي نصه :

مادة أولى

الموافقة على اتفاقية تعاون في مجال الموانئ والملاحة البحرية التجارية بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية الصين الشعبية، والموقعة في مدينة الكويت بتاريخ 16/4/2025، والمرفقة نصوصها بهذا المرسوم بقانون.

مادة ثانية

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا المرسوم بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

أحمد عبد الله الأحمد الصباح

وزير الخارجية

عبد الله علي عبد الله اليحيا

صدر بقصر السيف في: 9 ربيع الأول 1447هـ

الموافق: 1سبتمبر 2025م

المذكرة الإيضاحية

للمرسوم بقانون رقم 137 لسنة 2025

بالموافقة على اتفاقية تعاون

في مجال الموانئ والملاحة البحرية التجارية

بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية الصين الشعبية

رغبة في تعزيز العلاقات الودية بين البلدين وتقوية التعاون بينهما في مجال النقل البحري وتنمية التواصل التجاري والعلمي والتقني وتبادل الخبرات وتدريب الكوادر ، وتعزيز التعاون لضمان الامتثال للاتفاقيات الدولية وضمان سلامة الملاحة فيما يتعلق بالسفن وأعضاء الطاقم والركاب والبضائع بالإضافة إلى حماية البيئة وتحسين بيئة العمل وظروفها لأعضاء الطاقم فقد تم التوقيع على اتفاقية تعاون في مجال الموانئ والملاحة البحرية التجارية بين حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية الصين الشعبية في مدينة الكويت بتاريخ 16/4/2025 ، وتقع هذه الاتفاقية في تسعة عشر مادة.

وقد تناولت المادة (1) تعريفاً للمصطلحات التي وردت فيها، وأوضحت المادة (2) نطاق تطبيقها، وتطرقت المادة (3) إلى حقوق التشغيل ومنها : تعزيز التعاون والتطوير في مجال الشحن التجاري بين البلدين لتسهيل نقل البضائع والركاب ، كما نظمت المادة (4) كيفية

معاملة السفن في الميناء ومنها: أنه يتعين على الطرفين المتعاقدين اتخاذ التدابير المناسبة لتسهيل النقل البحري لتجنب التأخير غير الضروري للسفن وتسريع الإجراءات الجمركية والرسوم الميناائية الأخرى قدر الإمكان في حدود قوانينهم ولوائحهم المعمول بها.

وبينت المادة (5) أنه يجب على الطرفين المتعاقدين معالجة جرائم التهريب وفقا للقوانين واللوائح المحلية المعمول بها ، وأكدت المادة (6) على اعتراف كلا الطرفين المتعاقدين بشهادة الجنسية والوثائق الأخرى الخاصة بالسفينة والتي تصدرها السلطات المختصة لدولة العلم.

كما نصت المادة (7) على اعتراف الأطراف المتعاقدة بوثائق الهوية الصادرة عن السلطة المختصة للطرف المعترف الآخر لأعضاء طاقمه.

وذكرت المادة (8) حقوق والتزامات أعضاء الطاقم حال توقفهم في الموانئ التابعة لطرف الاعتراف الآخر وذلك وفقاً للقوانين واللوائح السارية فيه.

وشرحت المادة (9) كيفية مغادرة ودخول وعبور أعضاء الطاقم لكلا الطرفين لأقليم الطرف الآخر، كما بينت المادة (10) أنه يحق لكل طرف من أطراف الاتفاقية إنشاء مكاتب تمثيلية للشحن او مكاتب تجارية في إقليم كلا الطرفين وأن تكون أنشطة هذه المكاتب وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها في البلد المضيف.

وتناولت المادة (11) الاختصاص الجنائي في حالة وقوع أي جريمة على متن سفن أحد الطرفين المتعاقدين.

وعالجت المادة (12) حالة تعرض سفينة تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين لخطر أو أي حادث آخر في البحر الإقليمي أو المياه المجاورة لطرف الاعتراف الآخر فإنه يجب أن يمنح لأعضاء الطاقم والسفينة وحمولتها نفس الحماية التي يمنحها لرعاياه، وتكون عمليات الإنقاذ متوافقة مع الاتفاقيات الدولية بشأن البحث والإنقاذ البحري والتشريعات الوطنية ذات الصلة.

كما شرحت المادة (13) كيفية نقل الأرباح وتسوية إيرادات شركات الشحن التابعة لاحد الطرفين المتعاقدين في إقليم طرف الاعتراف الآخر ، وأوجبت إعفاء تلك الإيرادات من الضرائب.

ونصت المادة (14) على مجالات التعاون ومنها : أن يكون التعاون بين الطرفين المتعاقدين في مجال النقل البحري قائما على مبادئ المساواة والاعتراف بالسيادة الوطنية والمصلحة المتبادلة، وكذلك التعاون في مجالات مختلفة كتعزيز التواصل التجاري والعلمي والتقني وتبادل الخبرات وتعزيز تطوير النقل البحري والموانئ للطرفين المتعاقدين على أساس المساواة والمصلحة المتبادلة.

وأوضحت المادة (15) أن ابرام هذه الاتفاقية لا يؤثر على حقوق والتزامات أي من الطرفين المتعاقدين الناشئة عن عضويته في أي من المنظمات أو المعاهدات الدولية أو الإقليمية الأخرى.

كما أوضحت المادة (16) أنه يجب على سفن الطرفين المتعاقدين الامتثال للوائح المتعلقة بحماية البيئة البحرية وسلامة وأمن الملاحة البحرية السارية في موانئ الطرفين المتعاقدين وأحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تكون كلاً البلدين طرف فيها.

ونصت المادة (17) أنه في حال حدوث أي نزاع ناتج عن تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية يعمل الطرفان على تسوية هذا الخلاف عن طريق التشاور الودي والفهم المتبادل عبر القنوات الدبلوماسية.

وتطرقت المادة (18) على أنه يمكن لممثلي السلطات البحرية المختصة للطرفين المتعاقدين الاجتماع ومناقشة تنفيذ هذه الاتفاقية في مكان وتاريخ يتفق عليه الطرفان المتعاقدان.

وأخيراً استعرضت المادة (19) الأحكام النهائية في شأن دخول الاتفاقية حيز النفاذ وكذلك كيفية تفعيلها وإلغائها.

ولما كانت هذه الاتفاقية تحقق مصلحة الدولتين ولا تتعارض مع التزامات دولة الكويت في المجالين العربي والدولي.

وحيث أن هذه الاتفاقية تعتبر ضمن الاتفاقيات الواردة بالفقرة الثانية من المادة(70) من الدستور ومن ثم تكون الموافقة عليها بقانون طبقاً لحكم هذه الفقرة.

وإذ صدر الأمر الأميري بتاريخ 2024/5/10 م ونصت المادة (4) منه على أن تصدر القوانين بمراسيم بقوانين، لذا فقد أعد مشروع المرسوم بالقانون بالموافقة عليه مع مذكرته الإيضاحية .

دولة الكويت
وزارة الخارجية - الإدارة القانونية
صورة طبق الأصل

اتفاقية تعاون في مجال الموانئ والملاحة البحرية التجارية
بين
حكومة دولة الكويت
و
حكومة جمهورية الصين الشعبية

إن حكومة دولة الكويت وحكومة جمهورية الصين الشعبية (ويشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين المتعاقدين")،
بغرض تعزيز العلاقات الودية بين البلدين، وتقوية التعاون بينهما في مجال النقل البحري.
واستنادًا إلى مبدأ المساواة والمنفعة المتبادلة، وحرية الملاحة ومبدأ عدم التمييز، قد اتفقا على ما يلي:

المادة 1
التعريفات

في هذه الاتفاقية:
1. يُقصد بمصطلح " طرف الاعتراف " أو " طرف الاعتراف الآخر" حكومة جمهورية الصين الشعبية أو حكومة دولة الكويت.
2. يُقصد بمصطلح "السلطة البحرية المختصة":
أ) جمهورية الصين الشعبية: وزارة النقل لجمهورية الصين الشعبية.
ب) دولة الكويت: الإدارة العامة لخفر السواحل، وزارة الداخلية.
3. يُقصد بمصطلح "السفينة" أي سفينة تجارية مسجلة في إدارة تسجيل السفن التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين وفقًا لقوانينه الوطنية وترفع علمه الوطني، بما في ذلك السفن المملوكة أو التي تديرها شركة شحن تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين ولكنها ترفع علم دولة ثالثة مقبولة لدى طرف الاعتراف الآخر. ومع ذلك، لا يشمل مصطلح "السفينة" السفن المستخدمة لأغراض غير تجارية مثل السفن الحربية، القوارب الرسمية، سفن المسح الهيدروغرافي وأبحاث العلوم الأخرى، وسفن الصيد.
4. يُقصد بمصطلح "عضو الطاقم" أي شخص يعمل أو يخدم على متن سفينة، ويُدرج اسمه في قائمة الطاقم ويحمل وثائق هوية البحارة المشار إليها في المادة 7 من هذه الاتفاقية.
5. يُقصد بمصطلح "شركة الشحن": أي شركة تعمل في النقل البحري الدولي باستخدام سفن مملوكة أو تديرها، والتي يقع مقرها المسجل في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين، والتي تتحمل المسؤوليات المدنية بشكل مستقل، وطرف الاعتراف بها كـ "شركة شحن" وفقًا للقوانين الوطنية لطرف الاعتراف.

6. يقصد بمصطلح "الميناء": المياه المحيطة بالميناء في إقليم أي من الطرفين المتعاقدين والذي تم اعتماده ليكون مفتوحًا أمام الشحن الدولي.
7. يقصد بمصطلح "بيان حمولة الشحن (المانيفست)": الوثيقة التي تتضمن وصفًا شاملاً للبضائع المنقولة بواسطة السفن.

المادة 2

النطاق

1. لا تنطبق هذه الاتفاقية على الموانئ التي لا تفتح أمام السفن الأجنبية، والنقل الساحلي والنقل عبر المياه الداخلية، وكذلك الأنشطة التي يخصصها أي طرف متعاقد للمنظمات الوطنية الخاصة به وفقًا لقوانينه الوطنية، مثل عمليات السحب، والإرشاد، والإنقاذ، وخدمات الموانئ في إقليمها البحري والمياه الداخلية.
2. في حال أبحرت سفن أحد الطرفين المتعاقدين من ميناء طرف الاعتراف إلى ميناء آخر من أجل تحميل البضائع من الخارج أو تفريغ البضائع من الخارج، فإنه لا يُعتبر نقلًا ساحليًا أو نقلًا عبر المياه الداخلية، ما لم يتم تحميل هذه البضائع في أحد الموانئ وتفريغها في ميناء آخر من طرف الاعتراف، بغض النظر عما إذا كانت هذه البضائع قادمة من وإلى الطرف المتعاقد الآخر أو من وإلى دولة ثالثة. وينطبق الشيء نفسه على نقل الركاب.

المادة 3

حقوق التشغيل

1. يسعى الطرفين المتعاقدين إلى تعزيز التعاون والتطوير في مجال الشحن التجاري بين بلديهما لتسهيل نقل البضائع والركاب.
2. يحق لسفن أحد الطرفين المتعاقدين الإبحار بين الموانئ التجارية الدولية لطرف الاعتراف الآخر التي تفتح أمام السفن الأجنبية، لنقل البضائع والركاب بين الطرفين المتعاقدين أو بين أي طرف معترف ودولة ثالثة.
3. لا تؤثر الأحكام الواردة في الفقرة 2 من هذه المادة على حق السفن التابعة لدولة ثالثة في المشاركة في نقل البضائع والركاب بين الطرفين المتعاقدين، بشرط أن تتم الأنشطة التجارية البحرية المعنية وفقًا للقوانين واللوائح والممارسات والسياسات المعمول بها لدى الطرفين.

وزارة الخارجية
الشؤون القانونية
(طبق الأصل)

المادة 4

معاملة السفن في الميناء

1. يتعين على الطرفين المتعاقدين، في حدود قوانينهما ولوائحهما المعمول بها، اتخاذ التدابير المناسبة لتسهيل وتسريع النقل البحري لتجنب التأخير غير الضروري للسفن وتبسيط وتسريع الإجراءات الجمركية والرسوم الميناءية الأخرى قدر الإمكان، بما في ذلك تلك المتعلقة بالوصول إلى مرافق الاستقبال للتخلص من المياه من السفن.
2. يجب على كل طرف متعاقد أن يمنح سفن الطرف الآخر نفس المعاملة التفضيلية التي تمنحها السفن التابعة لدول أخرى في موانئه فيما يتعلق بتحصيل رسوم الحمولة الميناءية. يجب حساب رسوم الحمولة للسفينة والرسوم على الخدمات المقدمة بشفافية كاملة.
3. لا تلزم أحكام الفقرة 1 من هذه المادة أي طرف متعاقد بتمديد إعفاءات من متطلبات الإرشاد الإجباري إلى سفن الطرف المتعاقد الآخر.
4. يجب أن تتم إدارة بيان حمولة الشحن (المانيفست)، وتفريغ وتحويل الشحنات المستوردة، وكذلك التفتيش على السفن من قبل الجمارك وفقًا للقوانين واللوائح المعمول بها للطرفين المتعاقدين.

المادة 5

أحكام التهريب

يجب على الطرفين المتعاقدين معالجة جرائم التهريب وفقًا للقوانين واللوائح المحلية المعمول بها.

المادة 6

وثائق السفن

1. يعترف كل طرف متعاقد بشهادة الجنسية والوثائق الأخرى الخاصة بالسفينة التي تحملها سفن الطرف المتعاقد الآخر والتي تصدرها السلطات المختصة لدولة العلم.
2. السفن التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين والتي تحمل شهادات حمولة صالحة تم إصدارها وفقًا لاتفاقية قياس حمولة السفن الدولية لعام 1969 والمقبولة من الطرف المتعاقد الآخر، لا يجب إعادة قياسها في موانئ الطرف المتعاقد الآخر. يجب حساب وتحصيل جميع الرسوم والضرائب المرتبطة بحمولة السفن وفقًا للشهادات المذكورة أعلاه.

وزارة الخارجية
الشؤون القانونية
( مطابق للأصل )

المادة 7

وثائق هوية أعضاء الطاقم

1. تعترف الأطراف المتعاقدة بوثائق الهوية الصادرة عن السلطة المختصة للطرف المتعاقد الآخر لأعضاء طاقمه. والوثائق هي كالتالي:

أ) في حالة دولة الكويت، "سجل الخدمة البحري الكويتي ممسحوباً بوثيقة سفر صالحة".

ب) في حالة جمهورية الصين الشعبية، "جواز سفر البحار لجمهورية الصين الشعبية".

2. تُعترف وثائق الهوية التي يحملها أعضاء الطاقم من دولة ثالثة والموظفين على متن سفينة أحد الطرفين المتعاقدين والصادرة عن السلطات المختصة في تلك الدولة الثالثة بوثائق صالحة إذا كانت تلك الوثائق كافية كجوازات سفر أو بدائل جوازات سفر وفقًا للقوانين واللوائح المعمول بها في طرف الاعتراف الآخر.

المادة 8

التوقف لأعضاء الطاقم

1. يجب على السلطات المختصة في أحد الطرفين المتعاقدين تقديم التسهيلات لطاقم السفينة التابع للطرف الاعتراف الآخر أثناء إقامته في موانئه وفقًا لقوانينه ولوائحه الوطنية. ويجب على أعضاء الطاقم التابعين لطرف الاعتراف الآخر الالتزام بالقوانين واللوائح السارية، وكذلك أحكام الصحة والحجر الصحي بشأن الدخول أو الخروج وكذلك سياسات الوقاية والسيطرة على الأوبئة لطرف الاعتراف الأول.

2. خلال إقامة سفينة أحد الطرفين المتعاقدين في ميناء طرف الاعتراف الآخر، يمكن لأعضاء الطاقم الذين يحملون وثائق الهوية المشار إليها في المادة 7 من هذه الاتفاقية أو جوازات السفر أو وثائق السفر الدولية الأخرى النزول إلى الشاطئ، والتوقف في المدينة التي يقع فيها الميناء دون تأشيرة وفقًا لاتفاقية تسهيل حركة المرور البحري الدولي (لندن، 1965) وتعديلاتها، وكذلك القوانين واللوائح المعمول بها في البلد المضيف، بشرط أن يكون ربان السفينة قد قدم قائمة الطاقم إلى السلطات المعنية في الميناء وفقًا للوائح الموانئ عند النزول إلى الشاطئ والعودة إلى السفينة، كما يجب أن يخضع أعضاء الطاقم المطلوبون لفحص الهجرة والإجراءات الجمركية السارية في الطرف المتعاقد الآخر.

3. أثناء وجود سفينة أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم طرف الاعتراف الآخر، يحق لمالك السفينة أو ممثله الاتصال أو لقاء أعضاء الطاقم على متن السفينة، وفقًا للقوانين واللوائح المعمول بها في طرف الاعتراف الآخر.

وزارة الخارجية
الشؤون القانونية
(طبق الأصل)

4. يجب على السلطات المعنية في أي من الطرفين المتعاقدين، وفقًا لاتفاقية تسهيل حركة المرور البحري الدولي (لندن، 1965) وتحديلاتها، وكذلك القوانين واللوائح المعمول بها في طرف الاعتراف الأول، منح أعضاء الطاقم الذين يتم قبولهم في المستشفى في إقليم طرف الاعتراف الأول الحق في البقاء طالما كان ذلك ضروريًا لعلاجهم الطبي في المستشفى، ثم العودة إلى بلدهم الأم بواسطة وسائل النقل الضرورية أو الانتقال إلى ميناء آخر من قبل طرف الاعتراف للصعود إلى السفن.

المادة 9

مغادرة ودخول وعبور أعضاء الطاقم

1. يُسمح لأعضاء الطاقم من أحد الطرفين المتعاقدين الذين يحملون وثائق الهوية المحددة في المادة 7 من هذه الاتفاقية والتأشيرات الصالحة (المرفقة بالجواز أو وثائق السفر الدولية الأخرى) بدخول أو مغادرة أو عبور إقليم طرف الاعتراف الأخر بأي وسيلة نقل وكلب بهدف الصعود إلى السفن أو الترانزيت أو الإعادة إلى الوطن أو لأي أسباب أخرى مقبولة من السلطات المختصة لطرف الاعتراف الأخر. يجب إصدار التأشيرات ودخول الترانزيت إلى أحد الطرفين المتعاقدين للأشخاص الذين يحملون وثائق الهوية المذكورة في المادة 7 كما يطلب طرف الاعتراف الأخر حتى وإن لم يكونوا يحملون جنسية طرف الاعتراف.
2. يحتفظ أي طرف الاعتراف بالحق في رفض دخول أي عضو طاقم يعتبره غير مرغوب فيه إلى إقليمه، حتى وإن كان عضو الطاقم يحمل وثائق الهوية المحددة في المادة 7 من هذه الاتفاقية.
3. لا تؤثر أحكام هذه المادة على القوانين واللوائح المعنية بشأن دخول أو إقامة أو عبور الأجانب أو مغادرتهم من إقليم أي من الطرفين المتعاقدين.

المادة 10

المكاتب خارج الإقليم

يحق للشركات الشحن أو المؤسسات التابعة لكل طرف الاعتراف إنشاء مكاتب تمثيلية للشحن أو مكاتب تجارية في إقليم طرف الاعتراف الأخر وفقًا للقوانين واللوائح المعمول بها في طرف الاعتراف، ويجب أن تكون أنشطة هذه المكاتب وفقًا للقوانين واللوائح المعمول بها في البلد المضيف.

المادة 11

الاختصاص الجنائي

1. تنطبق أحكام المادة 27 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحر لعام 1982 في حالة وقوع أي جريمة على متن سفن أحد الطرفين المتعاقدين في البحار الإقليمية لطرف الاعتراف الآخر.
2. لا تؤثر أحكام الفقرة 1 من هذه المادة على الاختصاص الجنائي الذي يمارسه أي من الطرفين المتعاقدين وفقًا لقوانينه ولوائحه الوطنية.

المادة 12

الإنقاذ في البحر

1. في حال واجهت سفينة من أحد الطرفين المتعاقدين خطرًا أو أي حادث آخر في البحر الإقليمي أو المياه المجاورة لطرف الاعتراف الآخر، يجب أن تقدم نفس عمليات الإنقاذ والمساعدة لأعضاء الطاقم والركاب على متن تلك السفينة كما قد تقدمها لرعاياها، ويجب أن تبلغ السلطات المحلية لطرف الاعتراف الأول في أقرب وقت ممكن.
2. يجب أن تكون عمليات الإنقاذ وتنظيمها متوافقة مع الاتفاقيات الدولية بشأن البحث والإنقاذ البحري لعام 1979 وكذلك التشريعات الوطنية ذات الصلة. في التعامل مع عمليات الإنقاذ التجارية للسفينة والبضائع المتضررة وفي التعامل مع الحوادث البحرية، لا يجوز ممارسة أي تمييز بشأن الرسوم المتعلقة بها.
3. إذا كانت البضائع أو المعدات أو المواد التي تم تفريغها أو إنقاذها من السفينة المتضررة بحاجة إلى تخزين مؤقت على شاطئ طرف الاعتراف الآخر ليتم نقلها مرة أخرى إلى البلد الأصلي أو إلى دولة ثالثة، يجب على السلطات المعنية لطرف الاعتراف الآخر توفير التسهيلات لهذه الترتيبات وفقًا لقوانينه ولوائحه الوطنية. لا يجوز فرض أي ضرائب من قبل طرف الاعتراف الآخر على هذه البضائع أو المعدات أو المواد طالما أنها لم تُسلم للبيع أو الاستهلاك في إقليم طرف الاعتراف.
4. لا تؤثر أحكام الفقرة 3 من هذه المادة على تطبيق القوانين واللوائح السارية للطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بتخزين البضائع المؤقت.

المادة 13

نقل الأرباح

1. يمكن تسوية إيرادات شركات الشحن التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين التي يتم الحصول عليها في إقليم طرف الاعتراف الآخر بالعملات القابلة للتحويل بحرية والمقبولة من كلا الطرفين المتعاقدين. كما يمكن استخدام جميع الإيرادات لدفع النفقات المتكبدة في إقليم طرف الاعتراف الآخر و/أو تحويلها بحرية إلى الخارج بسعر الصرف الذي ينشره البنك المركزي لطرف الاعتراف الآخر في تاريخ التحويل. يجب على الطرفين المتعاقدين تسهيل هذه التحويلات.
2. يجب إعفاء إيرادات شركات الشحن التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين الناتجة عن الشحن الدولي في إقليم طرف الاعتراف الآخر من الضرائب.

المادة 14

التعاون

1. يكون التعاون بين الطرفين المتعاقدين في مجال النقل البحري قائمًا على مبادئ المساواة والاعتراف بالسيادة الوطنية والمصلحة المتبادلة.
2. يجب على كلا الطرفين المتعاقدين أن يفوضا سلطاتهما المختصة باتخاذ التدابير اللازمة وعقد الاجتماعات الاستشارية اللازمة لتنفيذ هذه الاتفاقية وفقًا للقوانين واللوائح الوطنية.
3. دون الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في القوانين واللوائح الدولية، اتفق الطرفان المتعاقدان على التعاون في المجالات التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

أ) تشجيع السلطات البحرية المختصة، والمنظمات البحرية، والشركات على تطوير التعاون البحري الثنائي؛

ب) تعزيز التواصل التجاري والعلمي والتقني، وتبادل الخبرات، وتدريب الكوادر؛

ج) تعزيز تطوير النقل البحري والموانئ للطرفين المتعاقدين على أساس المساواة والمصلحة المتبادلة، وإزالة أي عقبات قد تعيق تطويرهما؛

د) تعزيز التعاون لضمان الامتثال للاتفاقيات الدولية، وضمان سلامة الملاحة فيما يتعلق بالسفن وأعضاء الطاقم والركاب والبضائع، بالإضافة إلى حماية البيئة، وتحسين بيئة العمل وظروفها لأعضاء الطاقم.

وزارة الخارجية
الشؤون القانونية
(طبق الأصل)

وزارة الخارجية
الشؤون القانونية
(طبق الاصل)

المادة 15

العلاقات مع المنظمات والمعاهدات الأخرى

لا يؤثر هذه الاتفاقية على حقوق والتزامات أي من الطرفين المتعاقدين الناشئة عن عضويته في أي من المنظمات أو المعاهدات الدولية أو الإقليمية الأخرى.

المادة 16

حماية البيئة، سلامة وأمن الملاحة البحرية

يجب على سفن الطرفين المتعاقدين الامتثال الواجب المتعلقة بحماية البيئة البحرية، وسلامة وأمن الملاحة البحرية السارية في مرافئ الطرفين المتعاقدين وأحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تكون كلا البلدين طرفًا فيها.

المادة 17

تسوية النزاعات

في حال حدوث أي نزاع بين الطرفين المتعاقدين حول تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية، يجب على السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين تسويته من خلال التشاور الودي على أساس التفهم المتبادل. وفي حال عدم التوصل إلى اتفاق، يتم تسويته عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة 18

التشاور

بناءً على طلب أي من الطرفين المتعاقدين، يمكن لممثلي السلطات البحرية المختصة للطرفين المتعاقدين الاجتماع ومناقشة تنفيذ هذه الاتفاقية وأية مقترحات أخرى يطرحها أي من الطرفين في مكان وتاريخ يتفق عليه الطرفان المتعاقدان.

المادة 19

دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، التعديل والإنهاء

1. يجب على كل طرف متعاقد أن يُخطر الطرف المتعاقد الآخر كتابة وعبر القنوات الدبلوماسية باستكماله للإجراءات القانونية الوطنية اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ. سوف تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ستين (60) يومًا من استلام آخر إشعار.
2. يمكن تعديل هذه الاتفاقية بموافقة كاملة من الطرفين المتعاقدين. يدخل التعديل حيز التنفيذ وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة. كجزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، سيكون للتعديل نفس صلاحية هذه الاتفاقية.

3. تظل هذه الاتفاقية سارية لمدة ثلاث (3) سنوات. ويتم تجديد هذه الاتفاقية تلقائيًا لفترات متتالية مدتها ثلاث (3) سنوات ما لم يُخطر أي من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر كتابةً برغبته في إنهاء هذه الاتفاقية قبل ستة (6) أشهر من انتهاء صلاحيتها.

4. يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين إنهاء هذه الاتفاقية من طريق إخطار الطرف المتعاقد الآخر كتابةً وعبر القنوات الدبلوماسية. سيصبح الإنهاء ساريًا بعد تسعين (90) يومًا من الاتفاق بين الطرفين المتعاقدين.

إثباتاً ذلك، قام الموقعان أدناه، المخولان من طرفيهما المتعاقدين، بتوقيع هذه الاتفاقية.

حررت في مدينة الكويت بتاريخ 16 أبريل 2025م، من نسختين أصليتين باللغات التالية العربية والصربية والإنجليزية، ولكل منهما ذات الحجية، وعند الاختلاف في التفسير يرجح النص الإنجليزي.

عن
حكومة دولة الكويت

مبارك علي يوسف الصباح
مدير عام الإدارة العامة لخفر السواحل
وزارة الداخلية

عن
حكومة جمهورية الصين الشعبية

قو شويين
نائب وزير النقل

وزارة الداخلية
الشؤون القانونية
(نسخة الأصل)